اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم142119 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، المقيد برقم (PC-2022-142119) في الدعوى رقم (PC- 2022 580 - 141) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1440/05/02هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/128) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (16,200) ستة عشر ألف ومائتان ريال.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (5,400) خمسة آلاف وأربعمائة ريال، ليصبح المجموع مبلغ (21,600) واحد وعشرون ألف وستمائة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألعاب بلاستيكية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1434/09/25هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية وذلك نتيجة انفصال/ إزالة عنصر اللعبة (الآنف البلاستيكية) أثناء اختبار الشد (5<نيوتن) والتي تتناسب تماماً مع أسطوانة الأجزاء الصغيرة التي ينبغي أن لا تنتج الألعاب أي أجزاء تتناسب مع أسطوانة الأجزاء الصغيرة مهما كان وضعها عند تعريضها لاختبار الشد لمدة 10 ثواني بقوة 90 نيوتن، -اللعبة تشكل خطر البلع لأن الأجزاء الصغيرة قد يتم ابتلاعها- سمك الحبل 1,2 ملم حيث ينبغي أن يكون سمك الحبل 1,5 ملم أو أكثر، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم التزام المستورد لطلبات الجمرك بشأن إعادة الإرسالية مما يؤكد تصرفه بها، ولكون الإرسالية لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت للمستورد بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته لحين ظهور نتيجة الفحص مقابل تعهده بعدم التصرف بها بأي شكل من الأشكال وحيث لم يعيد المستورد الإرسالية مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد،

وحيث أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة الأطفال المستهلكين والمستخدمين لها لا سيما خطورة ابتلاع الأجزاء الصغيرة منها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن هناك خطأ في تسبيب القرار الصادر بحق المؤسسة حيث ذكرت الدائرة بتسبيبها للقرار بأن المستأنفة لم تلتزم بطلبات الجمرك لإعادة الإرسالية وجاء الجواب بأن المدعية لم تطالب المؤسسة بإعادة الإرسالية وسكتت عن المطالبة بها لمدة (9) سنوات مما يعد شرعاً ونظاماً في حكم الترك استناداً على ما استقر عليه القضاء السعودي، حيث أن الإرسالية مسلمة للمؤسسة من قبل الجمارك بإرادتها المفردة بموجب تعهد الفسح المذكور في لائحة المدعية وعليه لا يحق لها السكوت عن حقها والرجوع على المؤسسة بعد مضي مدة (9) سنوات لتطبيق الأنظمة بشأنها بعدما تم إقفال المؤسسة وشطب السجل التجاري لها، كما أن المدة النظامية لرجوع الجمارك على المستوردين بالمطالبة بحقها بعد التعهد والفسح هي (90) يوم من تاريخ صدور النتيجة من المختبر مما يؤكد عدم وجاهة دعوى المدعية، كما أن الفسح بعدم التصرف لحين الإجازة من الجهات المختصة قد تم بسكوت المدعية عن إجازتها لمدة (9) سنوات، كما تمت الإشارة إلى التصرف بالإرسالية بإتلافها كلياً نتيجة إغلاق المنشأة بالكامل، كما أن امتثال المستوردة بتطبيق أحكام النظام مما تنتفي معه جريمة التهريب الجمركي عن الفعل الصادر عنها إلا أن المخالفة والتقصير جاء من قبل المدعية نتيجة سكوتها عن المطالبة خلال مدة (9) سنوات، واختتمت اللائحة بطلب الاستئناف شكلاً وموضوعاً والعدول عن القرار الابتدائي المعترض عليه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/19هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد دفع وكيل المستأنفة بسكوت المدعية عن المطالبة بحقها مدة (9) سنوات بينة على ترك الخصومة، إضافة إلى عدم التزامها بالمدة المحددة (90) يوم لمخاطبة موكلته بالقرار الذي سيتم اتخاذه بشأن الإرسالية محل المخالفة حيث أنه بناءً على ما ورد في المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، فإن مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي (15) سنة، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، كما أنه تم تبليغ المستأنفة بشأن عدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات لإعادتها طبقاً للتعهد الموقع من قبلها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منه يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/128) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن تصرف المستورد بالإرسالية رغم تعهده بعدم التصرف بها لحين فسحها من الجهة المختصة يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن عدم التزام المؤسسة بما تعهدت به من عدم التصرف بالبضاعة إلى حين إجازتها من الجهات المختصة يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك: "التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المستأنف بشأن سكوت المدعية عن المطالبة بحقها مدة (9) سنوات مما يعد في حكم الترك مما يستلزم معه من باب أولى استفسار موكلته بشأن مصير الإرسالية محل المخالفة حيث أن التقادم في أعمال التهريب الجمركي هي (15) سنة وفقاً لما نصت عليه المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وحيث تبين لدى هذه اللجنة وفق تقرير المختبر بعدم مطابقة الإرسالية محل الإشكال للمواصفات وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل مباشر على سلامة الأطفال والمستخدمين لها لا سيما خطورة ابتلاع الأجزاء الصغيرة منها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/128) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...